رسول ا فقبضه أبو بكر فعمل فيه بما عمل به رسول ا وأنتم حينئذ فأقبل على علي وعباس وقال تذكران أن أبا بكر فيه كما تقولان وا يعلم إنه فيه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى ا أبا بكر فقلت أنا ولي رسول ا وأبي بكر فقبضته سنتين من إمارتي أعمل فيه بما عمل رسول ا وأبو بكر وا يعلم أني فيه صادق بار راشد تابع للحق ثم جئتماني كلاكما وكلمتكما واحدة وأمركما جميع فجئتني يعني عباسا فقلت لكما إن رسول ا قال لا نورث ما تركنا صدقة فلما بدا لي أن أدفعه إليكما قلت إن شئتما دفعته إليكما على أن عليكما عهد ا وميثاقه لتعملان فيه بما عمل فيه رسول ا وأبو بكر وما عملت فيه مذ وليت وإلا فلا تكلماني فقلتما ادفعه إلينا بذلك فدفعته إليكما أفتلتمسان مني قضاء غير ذالك فوا الذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيه بقضاء غير ذالك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنه فادفعا إلي فأنا أكفيكماه قال فحدثت هذا الحديث عروة بن الزبير فقال صدق مالك بن أوس أنا سمعت عائشة رضي ا تعالى عنها زوج النبي تقول أرسل أزواج النبي عثمان إلى أبي بكر يسألنه ثمنهن مما أفاء ا على رسوله فكنت أنا أردهن فقلت لهن ألا تتقين ا ألم تعلمن أن النبي كان يقول لا نورث ما تركنا صدقة يريد بذالك نفسه إنما يأكل آل محمد في هاذا المال فانتهاى إلى أزواج النبي إلى ما أخبرتهن قال فكانت هاذه الصدقة بيد علي منعها علي عباسا فغلبه عليها ثم كان بيد حسن بن علي ثم بيد حسين ابن علي بن حسين وحسن بن حسن كلاهما كانا يتداولانها ثم بيد زيد بن حسن وهي صدقة رسول ا حقا .

مطابقته للترجمة في قوله وهما يختصمان في الذي أفاء ا على رسوله من بني النضير وأبو اليمان الحكم بن نافع وهذا الإسناد قد تكرر ذكره والحديث مر في الخمس في باب فرض الخمس فإنه أخرجه هناك عن إسحاق بن محمد الفروي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس مطولا إلى قوله فإني أكفيكما وقد مر الكلام فيه مستوفى .

قوله يرفأ بفتح الياء آخر الحروف وسكون الراء وبالفاء مهموزا وغير مهموز وقد تدخل عليه اللام فيقال اليرفاء وهو حاجب من حجاب عمر قوله فاستب لم يكن هذا السب من قبيل القذف ولا من نوع المحرمات ولعل عليا ذكر تخلف عباس عن الهجرة ونحو ذلك قوله اتئدوا أي لا تستعجلوا وهي من التؤدة وهي التأني والمهلة قوله أنشدكم بضم الشين قوله لا نورث بفتح الراء والمعنى على الكسر أيضا صحيح ويريد به الأنبياء عليهم السلام وعورض بقوله وورث سليمان داود (النمل16) وقوله في زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب (مريم 6) وأجيب بأن المراد إرث العلم والنبوة ولو كان المراد المال كان زكريا عليه السلام أحق بالميراث من

آل يعقوب قوله قد قال ذلك أي قوله لا نورث قوله احتازها بالحاء المهملة من الاحتياز وهو الجمع قوله ولا استأثرها من الاستئثار وهو الاستبداد والاستقلال قوله وأنتم جمع وتذكران مثنى فلا مطابقة بين المبتدأ والخبر لكن هو على مذهب من قال أقل الجمع اثنان أو يكون لفظ حينئذ خبره وتذكران ابتداء كلام الكرماني ويروى أنتما